

إطار الاقتراض المتكامل المنقح

الوثيقة: EB 2025/146/R.24

بند جدول الأعمال: 8(ب)(3)

التاريخ: 31 أكتوبر/تشرين الأول 2025

التوزيع: مقيد

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

مراجع مفيدة:

إطار الاقتراض المتكامل المنقح ([EB 2023/138/R.8](#))

سياسة كفاية رأس المال ([EB 2019/128/R.43](#))

سياسة السيولة ([EB 2020/130/R.32](#))

الموارد المتاحة لعقد الالتزامات ([EB 2022/137/R.12](#))

إطار إدارة الأصول والخصوم في الصندوق ([EB 2019/128/R.46](#))

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على إطار الاقتراض المتكامل المنقح على النحو الوارد في هذه الوثيقة. والمجلس التنفيذي مدعو كذلك إلى تأييد تقديم مشروع القرار الوارد في الملحق الأول إلى مجلس المحافظين لاعتماده. ويدخل الإطار المنقح حيز النفاذ ويصبح ساري المفعول بعد اعتماد مشروع القرار من قبل مجلس المحافظين.

الأسئلة التقنية:

Natalia Toschi

رئيسة وحدة التمويل

شعبة خدمات الخزانة

البريد الإلكتروني: n.toschi@ifad.org

Gulnara Yunusova

مديرة وأمينة الخزانة

شعبة خدمات الخزانة

البريد الإلكتروني: g.yunusova@ifad.org

جدول المحتويات

1	أولاً- إطار الاقتراض المتكامل المنقح
1	ألف- الأهداف والنطاق
1	ثانياً- الركائز الخمس لأنشطة الاقتراض في الصندوق
1	ألف- المقرضون المؤهلون
2	باء- أدوات الاقتراض
3	جيم- استخدام الأموال المقترضة
3	DAL- حوكمة الاقتراض
5	هاء- إدارة المخاطر

أولاً- إطار الاقتراض المتكامل المنقح

ألف- الأهداف وال نطاق

-1 يهدف إطار الاقتراض المتكامل المنقح إلى تحقيق هدفين:

(1) الهدف 1. التمويل في الوقت المناسب والفعال من حيث التكاليف للصرف على عمليات الصندوق: ضمان الوصول في الوقت المناسب إلى الموارد المقترضة لدعم عمليات الصندوق.

(2) الهدف 2: كفاءة إدارة السيولة: تدبير الأموال لحفظ على متطلبات السيولة في الصندوق وإدارة السيولة في عمليات الخزانة بكفاءة.

-2 ويتمثل نطاق إطار الاقتراض المتكامل في إنشاء وتنظيم الركائز الخمس التالية لأنشطة الاقتراض في الصندوق:

(أ) المقرضون المؤهلون؛

(ب) أدوات الاقتراض؛

(ج) استخدام الأموال المقترضة؛

(د) حوكمة الاقتراض؛

(هـ) إدارة المخاطر.

ثانياً- الركائز الخمس لأنشطة الاقتراض في الصندوق

ألف- المقرضون المؤهلون

-3 المقرضون التاليون مؤهلون بموجب إطار الاقتراض المتكامل:

(1) الدول ذات السيادة والمؤسسات التي تدعيمها الدول. تشير الدول ذات السيادة على حد سواء إلى الدول الأعضاء في الصندوق والدول الأخرى ذات السيادة التي ليست أعضاء في الصندوق. وتشتمل المؤسسات التي تدعيمها الدول على جميع الشركات المملوكة للدول أو التي تسيطر عليها الدول ومؤسسات التمويل الإنمائي في الدول الأعضاء في الصندوق.

(2) المؤسسات فوق الوطنية والمتحدة الأطراف. تعتبر هذه المؤسسات جهات نظيرة طبيعية للصندوق. وسيواصل الصندوق إخبار أعضاء المجلس التنفيذي من خلال المنصة التفاعلية للدول الأعضاء بأي معاملات محتملة للاقتراض أو لإصدار ديون من خلال الإصدارات الخاصة مع مؤسسات فوق وطنية ومتعددة الأطراف قبل عملية استعراض لحنة مراجعة الحسابات ذات الصلة من أجل السماح لهؤلاء الأعضاء بالتعبير عن أي شواغل تتعلق بمعاملة المقترضة. وستجري معالجة هذه الشواغل، حسب الاقتضاء، قبل تقديم أي مقترفات إلى الاجتماع ذي الصلة للجنة مراجعة الحسابات لاستعراضها، وإلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها لاحقاً.

(3) المؤسسات الاستثمارية الخاصة المؤثرة، بما في ذلك المستثمرون في مجال البيئة والمجال الاجتماعي ومجال الحكومة. تشمل هذه الفئة الكيانات التي لا تملكونها أو لا تدعيمها الدول والتي تركز على الاستثمار في الأصول التي تتناول المسائل البيئية والاجتماعية ومسائل الحكومة، بما في ذلك التنمية الزراعية والنظم الغذائية، وتتيح للصندوق إمكانات كبيرة غير مستغلة. وشهدت السوق البيئية

والاجتماعية وسوق الحكومة نموا قويا، كما يتضح من زيادة عدد الموقعين على مبادئ الاستثمار المسؤول التي تدعمها الأمم المتحدة وحجم أصولهم الخاصة للإدارة.¹ وتماشيا مع زيادة اهتمام المستثمرين، سُجلت زيادة غير مسبوقة في حجم السندات الخضراء والسندات الاجتماعية وسندات الاستدامة.

(4) **مقدمو السيولة القصيرة الأجل.** يشملون في المقام الأول صناديق الاستثمار المشترك في سوق المال، والمصارف، وشركات التأمين، وصناديق التقاعد وغيرها من الشركات الكبيرة التي لديها فائض نقدي والتي تهدف إلى الاستثمار بأفق زمني قصير لإدارة فائضها النقدي بشكل فعال.

-4 **وقاعدة الإضافية تطبق على قروض الشركاء الميسرة ولا تطبق على غيرها من القروض.²**
 ولن يكون للمؤسسات التي تدعمها الدول، والمؤسسات فوق الوطنية والمتحدة للأطراف، والمؤسسات الاستثمارية الخاصة المؤثرة الحق في الحصول على حقوق تصويت. وبالنظر إلى أن هؤلاء المقرضين لا يسيرون في تجديد موارد الصندوق، فإن يكون لهم الحق في أي حقوق تصويت ولن تطبق عليهم القاعدة المتعلقة بالإضافة لمواجهة مخاطر الإبدال (باستثناء فيما يتعلق بقروض الشركاء الميسرة المقدمة من الدول الأعضاء في الصندوق والمؤسسات التي تدعمها الدول).

باء- أدوات الاقتراض

-6 **أدوات الاقتراض التالية مؤهلة بموجب إطار الاقتراض المتكامل:**
 (1) **قروض الشركاء الميسرة.** تُعد قروض الشركاء الميسرة أداة رئيسية في الإطار المالي لأي مؤسسة مالية دولية. وهي قروض تيسيرية (على سبيل المثال بأسعار فائدة أقل بكثير من أسعار الفائدة المتاحة في السوق، وأو آجال استحقاق طويلة، وأو فترات سماح طويلة) تتمثل، في حالة الصندوق، للأحكام والشروط التي تحكم قروض الشركاء الميسرة المنصوص عليها في تقرير تجديد الموارد ذي الصلة وتتطوّي على عنصر منحة يعطي المقرض حقوق تصويت معينة. وقروض الشركاء الميسرة المقدمة من مؤسسة مدعومة من الدولة تخول الدولة العضو التي تمتلك هذه الهيئة أو تحكم بها الحصول على حقوق التصويت فيما يتعلق بعنصر المنحة في هذه القروض.

(2) **قروض في شكل غير قروض الشركاء الميسرة.** نظرا لأنها قروض لا تخضع للشروط والأحكام المحددة مسبقا التي تحكم قروض الشركاء الميسرة، فإن القروض التي لا تكون في شكل قروض الشركاء الميسرة لا تمنح للمقرض حقوق التصويت.

(3) **طرح الإصدارات الخاصة.** ورقة مالية تباع مباشرة إلى مستثمر من مؤسسات القطاع الخاص، وليس كجزء من طرح عام.

(4) **أدوات إدارة السيولة.** وهي أدوات مالية قصيرة الأجل لإدارة التدفقات النقدية بكفاءة واستيفاء الالتزامات القصيرة الأجل. ومن بين الأدوات الأكثر استخداما في هذه الفئة الأوراق التجارية (وهي أداة ديون قصيرة الأجل وغير مضمونة يجري إصدارها لجمع الأموال من أجل تلبية الاحتياجات التشغيلية الفورية بآجال استحقاق تقل عادة عن عام واحد) واتفاقيات إعادة الشراء (ترتيبات اقتراض

¹ على النحو الوارد بمزيد من التفصيل في الإطار.

² تنص قاعدة الإضافية على أنه من المتوقع أن تقدم الدول الأعضاء التي توفر قروض الشركاء الميسرة (إما بشكل مباشر أو من خلال مؤسسة تدعمها الدولة) مساهمات أساسية تساوي 80 في المائة على الأقل من الحد الأدنى من معيار المساهمة في المنح وأن تستهدف مساهمة معادلة لـجمالي المنحة (والتي تشمل مساهمة أساسية وعنصر المنحة من قروض الشركاء الميسرة) إلى الحد الأدنى على الأقل من معيار المساهمة في المنح. وسيكون الحد الأدنى لمعيار المساهمة في المنح متساويا لنسبة 100 في المائة من متوسط المساهمة الأساسية بالعملة المحلية في الفترتين السابقتين لتجديد الموارد (بالنسبة للتتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، متوسط مساهمات التجديد الثاني عشر والتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق).

قصير الأمد ومضمون حيث يبيع أحد الطرفين أوراقاً مالية مع الاتفاق على إعادة شرائها في موعد وبسعر محدد).³

جيم- استخدام الأموال المقترضة

- 7- سيقوم الصندوق بالاقتراض لدعم عملياته وإدارة سيولته بكفاءة ضمن إطاره الخاص بإدارة الأصول والخصوم. سيواصل الصندوق الاقتراض لزيادة أثره الإنمائي. ومن خلال الاقتراض، سيدير الصندوق أيضاً أموالاً من أجل الإدارة الفعالة للسيولة. ويستلزم ذلك الحفاظ على متطلبات السيولة بما يتماشى مع سياسة السيولة والتصنيف الإنمائي، بما في ذلك الاستخدام المؤقت لإدارة الضمانات. وستستمر إدارة الاقتراض على مستوى قائمة الموازنة وبما يتماشى مع إطار إدارة الأصول والخصوم في الصندوق.⁴
- 8- وباتباع نظام نشط لإدارة الأصول والخصوم، سيستمر تطبيق الشرط التالي على جميع الأموال المقترضة:
 - عدم التخصيص. لا يجوز للمقرض، من حيث المبدأ، تقييد استخدام الأموال التي يقرضها للصندوق (كأن يقوم مثلاً بتخصيصها لمستفيدين معينين أو لأغراض أو مواضيع أو مناطق جغرافية معينة). وفي حالات محددة، لن يُنظر في أداة مواضيعية بدون تخصيص محدد لمجموعة فرعية من المشروعات والبرامج، إلا إذا كان الموضوع المقترض يتماشى مع الرسالة الأساسية للصندوق وله روابط قوية بحافظة قروض الصندوق بأكملها.⁵
- 9- وينطبق هذا الشرط بغض النظر عن آلية تخصيص الموارد المقترضة. ولا تعتبر من قبل التخصيص الذي يفرضه المقرض أية قرارات استراتيجية متعلقة بوضع آلية منفصلة لتوجيه الأموال المقترضة (إلى فئة محددة من قنوات الدخل، على سبيل المثال).

DAL- حوكمة الاقتراض

- 10- سيوافق المجلس التنفيذي على خطة التمويل السنوية. سيحدد إجمالي مستويات مظروف الاقتراض الإرشادي لدوره تجديد موارد مدتها ثلاثة سنوات على أساس برنامج القروض والمنح المستهدف في سياق كل هيئة من هيئات المشاورات الخاصة بتجديد الموارد. وتعرض متطلبات الاقتراض السنوية للمشروعات والبرامج في خطة تمويل تدرج في وثيقة الموارد المتاحة لعقد الالتزامات. وسيوافق المجلس التنفيذي على كل من خطة التمويل ووثيقة الموارد المتاحة لعقد الالتزامات كل عام. وستشمل خطة التمويل تفاصيل مبالغ الاقتراض الجديد الفعلية والملتزم بها والمقررة.
- 11- وسيوافق رئيس الصندوق على المعاملات الفردية واتفاقيات القروض والمستثمرين المحتملين بعد الانتهاء من عملية العناية الواجبة. عملية العناية الواجبة في الصندوق بشأن المؤسسات الاستثمارية الخاصة، على النحو الموصوف في الإطار 1، موثوق بها ومحربة. وسيستمر تطبيق العملية وسيجري توسيع سلطة الموافقة على المستثمرين المحتملين والمعاملات المرتبطة بها إلى رئيس الصندوق.⁶ وبسبب طبيعة المعاملات ومحدودية المدة المتبقية من أجل القرض، لا يخضع مزودو السيولة القصيرة الأجل والمعاملات ذات الصلة للموافقة المسبقة.

³ على الرغم من أن إعادة الشراء من الناحية القانونية تشكل بيعاً وإعادة شراء للأوراق المالية وليس أداة اقتراض، إلا أنها تعمل من الناحية الاقتصادية مثل القرض المضمون أو الوديعة المؤمنة (الاستخدام الرئيسي لإعادة الشراء هو في الواقع اقتراض النقد وأقرانه).

⁴ الوثيقة EB 2019/128/R.46

⁵ سينعكس استخدام العائدات في نهاية المطاف في الاتفاقية الثانية.

⁶ بالنسبة للدول ذات السيادة والمؤسسات التي تدعيمها الدول والمؤسسات فوق الوطنية والمتحدة الأطراف، لن يجري تنفيذ عملية العناية الواجبة. ومع ذلك، سيسعى الصندوق إلى بذل العناية الواجبة أيضاً بشأن صناديق المعاشات التقاعدية وأو شركات التأمين المملوكة للدول.

عملية العناية الواجبة للمؤسسات الاستثمارية الخاصة المؤثرة

ستخضع المؤسسات الاستثمارية الخاصة المؤثرة لتحقق داخلي بشأن العناية الواجبة يسترشد بالعملية الحالية لشراكات الصندوق المؤسسية مع القطاع الخاص. وسيجري فحص المؤسسات الاستثمارية الخاصة المؤثرة مقابل المعايير التالية، والتي قامت الإدارة باستعراضها وتحديثها مؤخرًا:

- (1) **المعايير الدنيا للمشاركة.** من أجل وضع أساس للمشاركة، على الصندوق أن يستخدم المعايير الدنيا للمشاركة المحددة في المبادئ التوجيهية للتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال التجارية (نوفمبر/تشرين الثاني 2009)، وهي: الصندوق "لن يشارك مع كيانات قطاع الأعمال التجارية التي تتوافق في انتهاكات حقوق الإنسان، ولن يتحمل العمالة الإجبارية أو القسرية أو استخدام الأطفال، والتي تشارك كذلك في بيع أو تصنيع الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو القنابل العنقودية، أو التي لا تفي بالالتزامات أو المسؤوليات ذات الصلة التي تتطلبها الأمم المتحدة بأي طريقة أخرى"؛ والصندوق "لن يشارك مع كيانات قطاع الأعمال التي تنتهك العقوبات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة".
- (2) **تقييم المسائل البيئية والاجتماعية ومسائل الحكومة، والمخاطر المتعلقة بالسمعة.** سيجري فحص أداء المؤسسة الاستثمارية الخاصة المؤثرة المحتملة من خلال المسائل البيئية والاجتماعية وسائل الحكومة باستخدام مؤشرات من عدة مصادر متخصصة، بما في ذلك تصنيفات المخاطر البيئية والاجتماعية ومخاطر الحكومة التي توفرها منصات متخصصة مثل RepRisk (www.reprisk.com) و Sustainalytics (www.sustainalytics.com) و www.unpri.org. وبالإضافة إلى ذلك، من خلال دائرة العلاقات الخارجية في الصندوق، سيجري فحص كل مؤسسة استثمارية خاصة مؤثرة لتحديد أي علاقة حالية أو سابقة (مباشرة أو غير مباشرة) مع الصندوق لضمان معالجة أي تضارب محتمل في المصالح.
- (3) **المواومة مع المهمة.** سُجّر تقييمات لمهمة المؤسسة الاستثمارية الخاصة المؤثرة المحتملة وأولوياتها، بما في ذلك فيما يتعلق بالالتزام بالمعايير القطاعية ذات الصلة أو التوصيات مثل مبادئ الأمم المتحدة للاستثمار المسؤول (www.unpri.org)⁷ والاتفاق العالمي للأمم المتحدة (www.unglobalcompact.org).⁸
- (4) **مكافحة غسل الأموال والتتصدي لتمويل الإرهاب.** أعد الصندوق استبياناً بعنوان "اعرف عميلك" يتواقع مع المعايير والممارسات العالمية في المؤسسات النظيرة. ويقيم هذا الاستبيان سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال والتتصدي لتمويل الإرهاب والعقوبات للطرف المقابل بالإضافة إلى التدريب ذي الصلة للموظفين وعمليات الرصد والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة. وسيشكل الاستبيان، بصيغته الأخيرة المعدلة، جزءاً من فحوصات العناية الواجبة المتعلقة بالنزاهة التي يضطلع بها الصندوق بشأن المؤسسات الاستثمارية الخاصة المؤثرة المحتملة. كما يقيم الصندوق المستثمرين الجدد المحتملين مقابل قواعد بيانات الصناعة المعيارية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والتتصدي لتمويل الإرهاب لدعم الامتثال لسياسةه المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والتتصدي لتمويل الإرهاب.
- (5) **العلاقة مع مؤسسات التمويل الإنمائي الأخرى.** سيجري تقييم العلاقات القائمة مع مؤسسات التمويل الإنمائي الأخرى، بما في ذلك تعرض المستثمرين للمخاطر المرتبطة بالمؤسسات النظيرة، والإبلاغ عنها.

12- وسيجري إبلاغ المجلس التنفيذي بجميع معاملات القروض والإصدارات الخاصة. وستقوم الإدارة بإبلاغ المجلس التنفيذي بكل اتفاقية قرض وطرح إصدار خاص. وستتضمن المذكرة جميع التفاصيل التي يمكن الكشف عنها⁹ فيما يتعلق بالمعاملة، وكذلك النقدم المحرز في تنفيذ خطة التمويل.

⁷ المبادئ الستة للاستثمار المسؤول هي مجموعة طوعية من مبادئ الاستثمار التي تقدم قائمة بالإجراءات الممكنة لدمج المسائل البيئية والاجتماعية وسائل الحكومة في ممارسة الاستثمار. وقد وضع المبادئ مستثمرون تحت قيادة الأمم المتحدة واجتذبت هذه المبادئ قاعدة تقييم عالمية تمثل غالبية الاستثمارات المدارة بمهنية في العالم.

⁸ يدعم الاتفاق العالمي للأمم المتحدة الشركات للقيام بالأعمال بطريقة مسؤولة من خلال مواءمة استراتيجياتها وعملياتها مع 10 مبادئ بشأن حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد؛ ويعزز العمل الاستراتيجي للنهوض بالأهداف المجتمعية الأوسع نطاقاً مثل أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على التعاون والابتكار.

⁹ سيتم ذلك قدر الإمكان، مع مراعاة متطلبات السرية الخاصة بالمستثمرين عند الحاجة.

هاء- إدارة المخاطر

13- ستستمر إدارة الاقتراض على مستوى قائمة الموازنة بما يتماشى مع إطار إدارة الأصول والخصوم في الصندوق وبدعم من الإبلاغ عن إدارة الأصول والخصوم. يتمثل الغرض من إدارة الأصول والخصوم في ضمان إدارة الخصوم بشكل مناسب (أي أن يجري سداد الدين في الوقت المحدد). وتنشأ الحاجة إلى إدارة نشطة للأصول والخصوم من عدم التطابق بين الملائم المالية للأصول والخصوم من حيث عوامل التقويم، وآجال الاستحقاق وأسعار الفائدة. وإذا لم تدار أوجه عدم التطابق هذه، يمكن أن تؤدي حالات التعرض للمخاطر إلى خلق قيود على السيولة ونقص فيها لدى المؤسسة، والتأثير في نهاية المطاف على رسملتها. وقد جرى تقديم إطار إدارة الأصول والخصوم في الصندوق لاتباع نهج شامل إزاء إدارة مخاطر قائمة الموازنة. ويشير الإطار 2 إلى العناصر الرئيسية لحالات التعرض للمخاطر التي سيرصدها الصندوق ويبلغ عنها.

الإطار 2

رصد وإدارة حالات التعرض للمخاطر المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم

تمثل إدارة الأصول والخصوم ممارسة تتجهها المؤسسات المالية لتخفيف المخاطر المالية الناتجة عن عدم التطابق بين الأصول والخصوم. وقد يؤدي عدم تطابق الملائم المالية للأصول عند مقارنتها بالخصوم، من حيث العملة أو سعر الفائدة أو المدة/أجل الاستحقاق، إلى تعريض المؤسسة لمخاطر عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها من حيث الديون، مما يؤدي إلى تأكيل رأس المال.

وتتمثل الاستراتيجية الشاملة للصندوق في السعي إلى ضمان وجود تطابق وثيق بين أصوله وخصومه، بما في ذلك من خلال استخدام المشتقات للتحوط من المخاطر المالية. ويوفر إطار إدارة الأصول والخصوم في الصندوق الأساس لرصد حالات التعرض للمخاطر المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم والإبلاغ عنها، وينمحور حول المبادئ التالية:

- (1) الحفاظ على سيولة كافية للوفاء بالالتزامات الصندوق، أي طلبات الصرف التي يقدمها العملاء وخدمة ديونه؛
- (2) الإدارة الملائمة لتكوين عمارات أصوله وخصومه من أجل الحد من الخسائر الناجمة عن تقلبات الإيرادات أو انخفاض قدرة الصندوق على التمويل؛
- (3) حماية الصندوق من التقلبات في أسعار الفائدة السوقية من أجل الحد من تقلبات الإيرادات وتجنب انخفاض رأس المال.

ويجري قياس المخاطر المذكورة أعلاه مقابل العبرات الموضوعة على النحو الوارد بالتفصيل في السياسات المختلفة. ويجري الإبلاغ عن بعض المقاييس داخلياً إلى اللجان المالية وتشكل هذه المقاييس أساس التخطيط المالي، في حين يجري إبلاغ الهيئات الرئيسية عن مقاييس أخرى دورياً.

إدارة مخاطر السيولة. تحدد سياسة السيولة مستوى السيولة المستهدفة والمتطلبات الدنيا من السيولة التي ينبغي أن يحتفظ بها الصندوق للوفاء بالالتزاماته حتى في أوقات الضغوط. وتتضمن بطبيعتها جميع التدفقات النقدية المتعلقة بالاقتراض. ويمكن أن تنشأ مخاطر إعادة التمويل من عدم تطابق آجال الاستحقاق بين الأصول والخصوم. وبُقارن متوسط آجال الاستحقاق المتبقية للأصول بمتوسط آجال الاستحقاق المتبقية للخصوم لضمان التطابق الوثيق بينهما.

إدارة مخاطر العملات. قد يفترض الصندوق بعملة مختلفة عن عملة إعادة الإقراض. وتدار مخاطر العملات من خلال مطابقة عملية خصوم الاقتراض بعملة الأصول المملوكة، أو عن طريق استخدام أدوات تحوط العملات إذا لزم الأمر. ويجري تخصيص رأس المال لمخاطر العملات المتبقية غير المحوطة.

إدارة مخاطر أسعار الفائدة. يتمثل الهدف من إدارة مخاطر أسعار الفائدة في الصندوق في الحد من مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم تطابق المدة بين أصوله (حافظة الاستثمار وحافظة القروض) وخصومه (الأموال المقترضة). ويخفف الصندوق مخاطر أسعار الفائدة من خلال ضمان أن تموّل الخصوم ذات سعر الفائدة الثابت (مثل قروض الشركاء الميسرة) أصول القروض ذات سعر الفائدة الثابت (مثلاً قروض الصندوق المقدمة بشروط مختلطة) وأن تموّل الأصول ذات سعر الفائدة

العالم (قروض الصندوق المقدمة بشروط عادلة) بخصوص مرتبطة بمؤشر من نفس قاعدة سعر الفائدة العالم (عادة سعر الفائدة السائد بين مصارف لندن وسعر الفائدة السائد بين المصارف الأوروبية).

- 14-** **تخطيط رأس المال.** تمثل كفاية رأس المال مؤشراً على الملاءة المالية وتقييم قدرة الصندوق على استيعاب الخسائر المحتملة الناشئة عن عملياته الإنمائية. وتقارن كفاية رأس المال بين مستوى رأس المال المتاح ورأس المال المطلوب للتعويض عن هذه الخسائر المحتملة. ومن الأساسي توقع مستوى رأس المال القابل للتخصيص من أجل تحديد قدرة الصندوق على تحمل المخاطر ومستويات التمويل بالديون. وهناك علاقة تكاملية بين كفاية رأس المال والسيولة، ويرتبطان بعضهما البعض من خلال إطار إدارة الأصول والخصوم الذي يهدف إلى تقليل التعرض للمخاطر المتبقية بحيث تقتصر على المخاطر غير الأساسية. والنتيجة التي ستسفر عنها هذه العلاقة الدينامية هي التي ستقرر الحدود ذات الصلة بخطة التمويل السنوية.
- 15-** **مخاطر تضارب المصالح والمخاطر المتعلقة بالسمعة.** فيما يتعلق بالقرض وإصدارات الخاصة، سيُخضع جميع المقرضين الجدد المحتملين لفحص داخلي للعالية الواجبة بهدف تقييم أي تضارب محتمل في المصالح أو المخاطر المتعلقة بالسمعة. وستخضع المؤسسات الاستثمارية الخاصة المؤثرة لفحص أكثر تفصيلاً، كما هو مفصل في الإطار 1 أعلاه.
- 16-** **المخاطر التشغيلية.** ستدار المخاطر التشغيلية المتعلقة بمعالجة عمليات الاقتراض المتزايدة من خلال تحديث نظم المحاسبة والمدفوعات الداخلية، وهي عملية بدأت بالفعل. وجرى تحديث النموذج المالي للصندوق ليعكس معاملات الاقتراض والمقاييس الرئيسية ذات الصلة بشكل كامل، وهو يخضع لمزيد من التحسينات التي ستسمح بإعداد تقارير أكثر تطوراً عن الأوضاع الحالية والمتوقعة لإدارة الأصول والخصوم. وتتمثل استراتيجية الاقتراض التي يتبعها الصندوق في زيادة التمويل بالديون بطريقة تدريجية وحذر.
- 17-** **المخاطر القانونية.** وفقاً لما هو معمول به في الأسواق المالية الدولية، قد تخضع الأدوات المالية (وأية اتفاقيات متعلقة بالتحوط أو الخدمات أو ما شابه ذلك من اتفاقيات) مع الجهات الناظرة للقوانين الوطنية. ويجوز إحالة المنازعات إلى آلية مناسبة للتسوية وإعمال حقوق الأطراف، على النحو المتفق عليه بين الصندوق والمقرض المحتمل أو الطرف المعني. وستجري الإدارة مفاوضات بمساعدة مستشارين خارجيين، عند الاقتضاء، في الولايات القضائية المعنية. ور هنا بالأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، لا يعتبر أي بند في الاتفاقيات المذكورة أعلاه تنازلاً عن امتيازات الصندوق وحصانته.

مشروع القرار 48

الموافقة على التعديلات على قرار مجلس المحافظين 223/د-44

إن مجلس محافظي الصندوق، إذ يأخذ في الاعتبار القرار 223/د-44،

يقرر تعديل القرار 223/د-44 على النحو التالي، حيث يرد النص المذكوف مشطوباً والنص المضاف تحته خط:

"يقرر ما يلي:

يجب أولاً أن يستعرض المجلس التنفيذي الطرح العام الأولي لأوراق دين مالية في الصندوق لتمويل المشروعات والبرامج لية عملية يقوم بها الصندوق لبدء الاقتراض من السوق وأن يصادق عليه، وأن يوافق عليها عليه مجلس المحافظين في نهاية المطاف.

ويجوز للصندوق طرح الإصدارات الخاصة والأوراق التجارية.